

## وزارة الشؤون الخارجية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 197 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 197 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الشؤون الخارجية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
4	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
9	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
6	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
1	رئيس المخبر	المخبر والصيانة
1	رئيس مصلحة الصيانة	

**المادة 2 :** يوزع عدد المناصب بالنسبة للمنصب العالي للمحق بالديوان في الإدارة المركزية المذكور أعلاه، كما يأتي :

- الإدارة المركزية : خمسة (5) مناصب،  
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون المغربية والإفريقية : منصبان (2)،  
- كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية،  
المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج : منصبان (2).

**المادة 3 :** يوزع عدد المناصب بالنسبة للمنصب العالي لمساعد بالديوان المذكور أعلاه، كما يأتي :

- الإدارة المركزية : منصبان (2)،  
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون المغربية والإفريقية : منصبان (2)،  
- كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية،  
المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج : منصبان (2).

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010.

وزير الشؤون الخارجية  
مراد مدلسي

وزير المالية  
كريم جودي  
من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي